

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نسخة المشروع بعد المراجعة من قبل
مجلس شوري إقليم كردستان - العراق

إقليم كردستان - العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

بأسم الشعب

قرار

قرار رقم () لسنة ٢٠١١

قانون تعديل قانون المحافظات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ لإقليم كردستان - العراق

وفقاً للصلاحيحة الممنوحة لنا في البند (أولاً) من المادة العاشرة من قانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (١)

لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في الدورة () - الجلسة ()

المنعقدة في / / ٢٠١١ قررنا إصدار:

قانون رقم () لسنة ٢٠١١

قانون تعديل قانون المحافظات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ لإقليم كردستان - العراق

أولاً : يلغى نص المادة (الثانية) ليحل النص الآتي محله :

(يحدد هذا القانون صلاحيات ومسؤوليات رؤساء الوحدات الإدارية و المجالس و رؤسائها و أعضائها لترسيخ مبدأ اللامركزية الإدارية في توزيع السلطات و تحسين إيصال الخدمات العامة إلى المواطنين و المحافظة على حقوق المجتمع و مصالحه و حريات أفراده و تطوير إدارة الوحدات الإدارية في الإقليم).

ثانياً : يلغى نص المادة (الخامسة) ليحل النص الآتي محله :

(مجلس المحافظة هو السلطة الرقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة و يتمتع بشخصية معنوية و له حق إصدار القرارات و الأنظمة و التعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية و المالية في المحافظة بما يمكنه من الإشراف على إدارة شؤون المحافظة وفق مبدأ اللامركزية الإدارية و بما لا يتعارض مع الدستور و القوانين النافذة في الإقليم).

ثالثاً: تعديل المادة (السادسة) و كالاتي:

أ. إضافة فقرة، إلى البند (ثالثاً) منها و تكون كالاتي:

(٣)- إنتخاب نائبين للمحافظ لكل من الشؤون الإدارية و المالية، و الشؤون الفنية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه في مدة أقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ إنعقاد الجلسة الأولى للمجلس).

ب. إضافة فقرة، لتكون (٤)، إلى البند (ثالثاً) منها و تكون كالاتي:

(٤)- يشترط في من يرشح لمنصب نائب المحافظ أن يكون حاصلأ على شهادة جامعية أولية - في الأقل - و لديه خدمة فعلية لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال أختصاصه).

ج. إضافة فقرة، لتكون (٣)، إلى البند (خامساً) منها و تكون كالاتي:

(٣)- إجراء المناقلة ضمن أبواب الموازنة العامة للمحافظة بعد إقرارها).

د. تعديل البند (تاسعاً) منها ليكون كالاتي:

(إقتراح مشاريع القوانين الخاصة بتطوير المحافظة و رفعها إلى مجلس الوزراء بالتنسيق مع الوزارة المعنية).

هـ . يلغى البند (ثاني عشر) منها.

رابعاً: يلغى البند (رابعاً) من المادة (الثامنة عشرة) .

خامساً: يعدل البند (رابعاً) من المادة (السابعة و العشرون) ليكون كالاتي:

(الأيرادات المتحصلة من بدلات بيع و إيجار أموال الدولة المنقولة و غير المنقولة وفقاً للقوانين النافذة في الإقليم).

سادساً: يضاف بند، ليكون (خامساً) إلى المادة (السابعة و العشرون) و كالاتي:

(خامساً : ما تخصصه الحكومة الفدرالية ضمن ميزانية تنمية الأقاليم بحسب نسبة سكان محافظات الإقليم).

سابعاً: يعدل البند (رابعاً) من المادة (الحادية و الثلاثون) ليكون كالاتي:

(رابعاً: للبرلمان حل مجلس المحافظة بأغلبية (٣/٢) ثلثي عدد أعضائه بناء على طلب من مجلس الوزراء أو طلب من ثلث أعضائه إذا تحقق أحد الأسباب المبينة في البند (ثانياً) من هذا المادة).

ثامناً : يضاف بند، ليكون (رابعاً) إلى المادة (الثالثة و الثلاثون) و كالاتي :

(رابعاً : عند تعذر إجراء الانتخابات للدورة الجديدة في مواعده المحدد، يستمر رؤساء و أعضاء المجالس بأداء أعمالهم لمدة (٩٠) تسعون يوماً بعد أنتهاء دورتهم الانتخابية) .

تاسعاً: تلغى المادة (الحادية و الأربعين) ليحل محلها النص الآتي:

(يعمل بهذا القانون من تاريخ نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)) .